كبناته وامهاته واباده وابناوه كاباها وابنايها فيلزم على هذا انه لا
يحرم العمات والاخوات والخالات فعلى اهل المعاكسة الاولى انه مخصوص
بالنص ح تمام العلة وقلنا بل العلل صارت علل لاشرها لا ابنا وابنها
ومحل يحمل علة عند معارضة النص في هذا معارضته لان حكم النص
يزداد بازدياد الحرمة الى الاخوات عن غيرهن بلا شبهة علة عند معارضة النص
(سبب نقصان بينهما وهو عدم الشرط)
فيكون عدم الحكم لعدم العلة وليس هذا من باب الخصوص في شيء وهذا
واضح جدا ومن احكم المعرفة واحسن الطوية سهل عليه تخريج الجميع على
هذا الاصل ان شاء الله تعالى

باب وجوه دفع العلل

العلل قسمان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما العلل المؤثرة
فان دفعها بطريق فاسد وبطريق صحيح اما الفاسد فاربعة اوجه المناقضة
وفساد الوضع ووجود الحكم مع عدم العلة والفرق بين الفرع والاصل اما المناقضة
فلما قلنا ان الصحيح من العلل ما ظهر اثره الثابت بالكتاب والسنة وذلك لا يحتمل المناقضة
لكنه اذا تصور مناقضته وجب تخريجه على ما قلنا من عدم الحكم لعدم العلة او لمانع
يوجب الخصوص مثل قولنا مسح في وضوء فلا يسن تكراره كمسح الخف ولا يلزم
الاستنجاء لانه ليس بمسح بل ازالة النجاسة الا يرى ان الحدث اذا لم يعقب اثرا
لم يسن مسحه وهذا يذكر في اخر هذا الفصل على الاستقصاء ان شاء الله تعالى
وكذلك فساد الوضع لا يتصور بعد صحة الاثر اذ لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع
بالفساد واما عدم العلة ووجود الحكم فلا بأس به لاحتمال علة اخرى الا ترى
ان العكس ليس بشرط لصحة العلة لكنه دليل مرجح فاما الفرق فانما فسد لوجوه

ثلاثة احدها ان السائل منكر فسبيله الدفع دون الدعوى فاذا ذكر في الاصل معنى اخر
انتصب مدعيا ولان دعواه ذلك المعنى الذي لا يصلح للتعدية الى هذا الفرع لا يمنع
التعليل بعلة متعدية ولم يوله دعواه اتصال بعض المسئلة ولان الخلاف في حكم الفرع
ولم يتصل بما قال في الفرع الا ان يرا نا عدم العلة وعدم العلة لا يصلح دليلا عند
(اي يوجب عدم الحكم)
مقابلة العدم على ما مر ذكره فلان لا يصلح دليلا عند مقابلة الحجة اولى واما القسم
(اي عدم دليل اخر طاهرا)
الصحيح فوجهان الممانعة والمعارضة

باب الممانعة

وهي اساس النظر لان السائل منكر فسبيله ان لا يتعدى حد المنع والانكار وهي اربعة
اوجه الممانعة في نفس الحجة والممانعة في الوصف الذي جعله علة انه موجود في
الفرع والاصل ام لا والممانعة في شروط العلة والممانعة في المعنى الذي صار به
(وهو الاثر)
دليلا اما الاول فلان من الناس من يتمسك بما لا يصلح دليلا مثل قول الشافعي
في النكاح انه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لما قد قلنا ان الاحتجاج
بالنفي والتعليل به باطل وكذلك من تمسك بالطرد واما الممانعة في الوصف
فلان التعليل قد يقع بوصف مختلف فيه مثل قولنا في ايداع الصبي انه مسلط
على الاستهلاك ومثل قولنا في صوم يوم النحر انه منهي والمنهي يدل على التحقق
(وعنده مسلط على الحفظ)
لان هذا ليس عند الخصم والنهي الشرعي لا يدل على التحقق عنده ومثل قول الشافعي
في الغموس انها معقودة وذلك اكثر من ان يحصى واما الممانعة في الشروط فقد
ذكرنا شروط التعليل وانما يجب ان يمنع شرطا منها ما هو شرط بالاجماع وقد
عدم في الفرع او الاصل مثل قول الشافعي في السلم الحال انه احد عوضي البيع
فيشترط الاجل ثمنا كالثمن في البيع فيقال له لا خلاف ان من شرط التعليل ان لا يغير